

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 286 @ إذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهي أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالأمة .